



المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية السابعة

مذكرة بدفء

السيد / وليد خالد حمد الهدلق مدعي

ضد

سمو رئيس مجلس الوزراء وآخرين مدعى عليهم

في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٧٢٥ إداري ٧/

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٧/٧

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة ضد المدعى عليهم للأسباب المبينة بصحيفة دعواه والتي نحيل إليها تلافياً للتكرار وحرصاً على ثمين وقت المحكمة الموقرة ، وقد انتهى في دعواه إلى طلب الحكم :

أولاً : بقبولها .

ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٧ يوليو ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار مشمولاً بالنفذ المعجل وتنفيذ هذا الحكم بموجب مسودته بدون إعلان وبدون صيغة تنفيذية .

ثالثاً : وفي الموضوع : ببطلان المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٧ يوليو ٢٠١٣ لصدوره من حكومة منعدمة لا أثر لها مع ما يترتب على ذلك من آثار مشمولاً بالنفذ المعجل وبلا كفالة وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان وبدون صيغة تنفيذية عليه ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب .

والمدعي يقدم مذكرته الماثلة توضيحاً وتأصيلاً لطلباته على النحو التالي :

الدفاع

أولاً : في اختصاص القضاء بنظر الطعن على مرسوم الدعوة للانتخابات :

وفقاً لنص المادة (٥٥) من الدستور الكويتي " يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه " وهناك اختصاصات يمارسها الأمير بواسطة وزارته اي بمراسيم تصدر بعد

موافقة مجلس الوزراء ويوقع عليها الأمير كما يوقعها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون وبذلك فإن هذا المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لا يعد عملاً سياسياً ولا يدخل في أعمال السيادة وإنما هو عمل تنفيذي بموجبه يقوم سمو الأمير بالتصديق عليه بعد موافقة مجلس الوزراء عليه ورفعته من الوزير أو الوزارة المختصة .

وهذا الرأي هو ما خلصت إليه المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٨٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦ والتي أقيمت بطلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ في شأن دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم مع وقف كل أثر يترتب على القرار المطعون عليه، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه.

وقد ردت محكمة القضاء الإداري على الدفع الذي أبدته هيئة قضايا الدولة بشأن عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة - وقالت المحكمة "أن المشرع لم يضع تعريفاً لأعمال السيادة ولم ينظمها في سعيار محدد . وإنما يستقل القضاء بتحديد ما يندرج ضمن أعمال السيادة في حدود أنها استثناء يرد على ولاية القضاء ، ولكي يتمتع القرار أو العمل القانوني الموصوف بأنه من أعمال السيادة بالحصانة التي تعصمه من الخضوع لرقابة القضاء ، فإن ذلك يستوجب أن يكون متفقاً وأحكام الدستور ، ولا يجوز التمثل بأعمال السيادة في غير محلها ، فإن كان القرار ظاهر المخالفة لأحكام الدستور فلا يعصمه من رقابة القضاء أن يستتر في ستر أعمال السيادة" .

وأردفت المحكمة قائلة " ومن حيث أن القرارات المطعون فيهما يتصلان اتصالاً مباشراً بالحقوق السياسية للمواطنين في حقهم في الانتخاب باعتباره المظهر الأهم لمبدأ سيادة الشعب ، وقد صدر القرارات في ظل دستور جديد استحدث أحكاماً تختلف عن تلك التي تضمنها الدستور الصادر عام ١٩٧١ وقد أصبحت القرارات ذات الصلة

بالانتخابات خاضعة لمرجعية دستورية جديدة تغاير تلك التي كانت في ظل الدستور السابق على وجه ينتج ضرورة إحترامها والالتزام بها وإعمال مقتضاها عند إصدار قرار الدعوة للانتخابات بحسبان أن الدستور الجديد قد اعتنق نظاماً سياسياً جديداً هو النظام المختلط (البرلماني - الرئاسي) وما يستتبعه ذلك من عدم إنفراد رئيس الجمهورية باتخاذ تلك القرارات وإلا عُد القرار مخالفاً لأحكام الدستور وخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها ، ومن ثم فإن المحكمة تختص بنظر الدعوى الماثلة .

ومن حيث أنه يشترط لوقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يتوافر ركن الجدية وركن الاستعجال بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه .

ومن حيث إن الدستور الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ استحدث تعديلاً في طبيعة نظام الحكم في مصر ، فقد كان نظام الحكم في ظل دستور ١٩٢٣ ذا طابع برلماني، ومن بعده كان النظام ذا الطابع الرئاسي الغالب الذي ورد في الوثائق الدستورية المصرية بعد صورة ١٩٥٢ وحتى الدستور الصادر عام ١٩٧١ ثم جاء الدستور الجديد وأخذ بالنظام البرلماني الرئاسي، فالأصل طبقاً لنص المادة (١٤١) من الدستور المشار إليها أن يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، أما اختصاصات رئيس الجمهورية التي يباشرها منفرداً فهي استثناء من هذا الأصل، فيختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمادة (١٣٩) المتعلقة باختيار رئيس مجلس الوزراء والمادة (١٤٥) المتعلقة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية وإبرام المعاهدات ، والمادة (١٤٦) والمتعلقة بقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب ، والمادة (١٤٧) المتعلقة بتعيين الموظفين وعزلهم واعتماد الممثلين السياسيين للدول والهيئات

الأجنبية ، والمادة (١٤٨) الخاصة بإعلان حالة الطوارئ والمادة (١٤٩) الخاص
بالعفو من العقوبات أو تخفيفها ، وما عدا الاختصاصات المشار إليها المسندة حصراً
لرئيس الجمهورية فإن جميع اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في
الدستور أو في القوانين يتعين أن يباشرها بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه
والوزراء]، وتتعقد المسؤولية السياسية عن هذه الأعمال لرئيس مجلس الوزراء
ونوابه والوزراء ، وتقتضي هذه التفرفة الاختلاف في الأداة القانونية التي تمارس
الاختصاص عن طريقها في الحالتين فالاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية
بمفرده تصدر في شكل قرار جمهوري يوقعه الرئيس ولا يلزم أن يوقع عليه رئيس
الوزراء أو الوزراء ، أما الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بواسطة
رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء فيتعين أن تصدر في شكل قرار، (وهو ما
اصطلح تسميته بالمرسوم) مهوراً بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ومن الوزير
المختص ثم من رئيس الجمهورية ، إذ أن توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير
المختص على المرسوم هو الدليل على أن مجلس الوزراء باعتباره المسئول سياسياً
قد باشر اختصاصه بالفعل في شأن الأعمال محل ذلك المرسوم أو القرار وبأنها تمت
في الشكل القانوني ، وإذا انفرد رئيس الجمهورية بإصدار القرار في أي اختصاص
من اختصاصاته التي يجب أن يتولاها بواسطة مجلس الوزراء دون أن يثبت عرض
الأمر على مجلس الوزراء أولاً لينظره في جلسته ويوافق عليه بعد المناقشة والمداولة
فيه ثم يوقع على مشروع المرسوم من رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء
المختصين فإن قرار رئيس الجمهورية في هذا الشأن يكون باطلاً لمخالفته المبدأ
الدستوري المتعلق بممارسة رئيس الدولة سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء
ونوابه والوزراء والمنصوص عليه في المادة (١٤١) من الدستور على وجه يشكل
عدواناً على الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الوزراء .

ومن حيث أن الاختصاص المسند إلى رئيس الجمهورية بتعيين ميعاد الانتخابات العامة بقرار منه طبقاً لنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد أصبح بعد نفاذ الدستور الحالي من الاختصاصات التي يجب على رئيس الجمهورية أن يباشرها بواسطة مجلس الوزراء، وكان يتعين أن يعرض أمر الدعوة للانتخابات على مجلس الوزراء لمناقشته والموافقة عليه، وفي حالة الموافقة يعد مشروع قرار بدعوة الناخبين وتحديد موعد انتخابات مجلس النواب ويوقع عليه من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزير المختص ثم يعرض بعد ذلك على رئيس الجمهورية للموافقة عليه وإصداره ، ولما كان البادي من ظاهر الاوراق أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب على أربع مراحل في التواريخ التي حددها القرار ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣ متضمناً تعديل مواعيد الانتخابات على الوجه الوارد بذلك القرار، وقد أشار القراران في ديباجتهما إلى الدستور وإلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وإلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ولم يتضمن القرارات أية إشارة إلى العرض على مجلس الوزراء أو موافقة مجلس الوزراء على ما ورد بهما، كما لم يتضمنا توقيع رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يكون قد انفرد دون مجلس الوزراء بإصدار القرارين المطعون فيهما ولم يباشر اختصاصه المشار إليه بواسطة مجلس الوزراء الأمر الذي يشكل مجاوزة لاختصاصه في هذا الشأن وعدوانا على اختصاصات مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة (١٤١) من الدستور.

وفي القضية المشار إليها انتهت محكمة القضاء الإداري إلى رفض الدفع المقدم من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة، وقيلت الدعوى وأوقفت قرار رئيس الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ إجراء انتخابات مجلس النواب.

ووجه الاستدلال بالحكم المقدم أنه قاطع في بيان التشابه بين النظام الدستوري المصري بعد الدستور الجديد وبين النظام الدستوري الكويتي، وأن الاختصاصات التي يمارسها رأس السلطة التنفيذية من خلال وزارته ومجلس الوزراء هي قرارات إدارية لا يستعصى على الرقابة القضائية وهو ما يتوافق مع مقتضيات المشروعية التي لزاماً على الحكومة الالتزام بها في أعمالها .

كما وأنه من قبيل العبث القانوني أن تقوم إدارة الفتوى والتشريع - ممثلة الحكومة - بالاستدلال بأحكام قضائية مصرية لم يعد لها محلاً بعد تغيير النظام الدستوري للدولة المصرية والعمل بالدستور الجديد، ونحن على ثقة من أن القضاء العادل لن تخفى عليه تلك النقاط .

ثانياً : عدم دستورية تشكيل الوزارة الحالية بعد إبطال عضوية الوزير المحلل / ذكرى عايد الرشيدى بما يترتب عليه إنعدام ما يصدر عنها من أعمال ومن بينها تقديم المرسوم محل الطعن لسمو الأمير .

جاء الحكم التاريخي للمحكمة الدستورية الصادر في ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ قاطعاً في قضائه " ببطان عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخابات مجدداً كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن، وذلك على النحو المفصل بالأسباب."

ولما كانت المادة (٥٦) من الدستور واضحة في قولها في فقرتها الثانية " ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم".

وإذ تقول المذكرة التفسيرية للدستور في بيان أسباب الأخذ بتعيين وزراء من البرلمان "أن ظروف الملائمة ومراعاة واقع الكويت كذلك، اقتضت ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يُختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ومن ثم تمنع تعيين الوزراء من خارج البرلمان. لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء أو نصفهم على الأقل من أعضاء مجلس الأمة، تاركاً الأمر لتقدير رئيس الدولة ... وبذلك يكون التعيين وجوبياً من الفئتين".

وحيث أن نصوص الدستور لا يمكن إهمالها أو تفسيرها على نحو يخالف صريح نص أو إرادة المشرع الدستوري.

وحيث أنه إعمالاً لنص المادة ٥٦ سالف الذكر، وبعد إعلان نتائج انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٢/١٢/١ تم تشكيل الوزارة وتم توزيع عضو مجلس الأمة السيدة / نكري الرشيدى - حتى تكتسب الوزارة الصفة الدستورية - وحيث أن توزيع العضو المذكور كان بناء على اكتسابها صفة العضوية بمجلس الأمة تحقيقاً للنص الدستوري، إلا أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن ١٥ لسنة ٢٠١٢ والذي قضى ببطولان عضويتها بدءاً من إجراءات الترشح وبالتالي لم تعد تكتسب صفة العضوية بأثر رجعي ممتد، وعلى ذلك يكون وضع الوزارة مخالفاً للمادة ٥٦ من الدستور كونها تضمنت عضواً محلاً فقد صفة العضوية إثر إبطال عضويته بناء على الحكم الدستوري الصادر في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

إلا أن الوزارة التفت على الحكم الصادر وشرعت في اتخاذ إجراءات غير صحيحة خالفت ما ورد في منطوق الحكم وأسبابه ولم تلتزم خارطة الطريق التي سنّها حكم الدستورية، حيث أصدرت مرسوماً بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

مخالفة في ذلك أحكام الدستور التي نصّت على أن الحكومة الدستورية الصحيحة لا تكون إلا بوجود وزراء معينين من مجلس الأمة، مما مفاده أن الوزارة الحالية غير دستورية حيث وجب عليها التقدم باستقالتها كونها ملزمة بتنفيذ الحكم وهو ذو حجية عليها. مما يشوب إستمرارها عيب مخالفة الدستور وحكم المحكمة الدستورية.

ولا ينال من هذا القول الرأي القائل بأن المذكورة وإن فقدت صفتها كعضو بمجلس الأمة فإن صفتها كوزيرة لازالت تلازمها ويكون ضمها للوزارة صحيحاً. إذ أن هذا القول غير سديد للآتي :

(١) أنه يخالف نص المادة (٥٦) إذ أن هذا النص أسبغ الصفة الدستورية على تشكيل الوزارة حال شمولها على فئتين (أعضاء مجلس الأمة - وغيرهم) حال أن الأصل أن تكون الغلبة لأعضاء مجلس الأمة، وبذلك تكون الوزارة بتشكيلها الحالي مخالفة للدستور لا بل إن وجود الوزيرة / ذكرى الرشيدى باجتماعات مجلس الوزراء وتصويتها على القرارات، كما واستمرارها في الوزارة هو مخالف للدستور ويجعل كافة أعمال الوزارة التي تصممها مشوبة بالانعدام فضلاً عن انعدام كافة تصرفات الوزيرة في الوزارة المسندة إليها .

(٢) أن اكتساب العضو المحلل الصفة الوزارية لم يكن استقلالاً عن الصفة النيابية أو سابقاً عليه، بل أن الصفة الوزارية ثبتت لها باختيارها ممثلاً لمجلس الأمة بالوزارة ليتحقّق مبدأ النظام المختلط الذي أنشئت على أساسه الدولة حيث يجب أن تكون هناك رقابة من السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، ويتحقّق ذلك عن طريق التفعيل الصحيح للمادة ٥٦ من الدستور التي تقتضي أصلياً بأن يكون تعيين الوزراء وجوبياً من أعضاء مجلس الأمة واستثنائياً من خارجه، ليكون بذلك العضو المحلل حلقة الصلة بين النواب والوزارة ولمنع التصادم بين السلطتين. ولذلك بعد بطلان صفتها النيابية وانعدامها باثر

رجعي لم يعد لوجودها بالوزارة محل بل انعدمت الغاية الدستورية من ضمها للوزارة وأضحى شمولها ضمن أعضاء الوزارة خطأ دستورياً جسيماً، أدى إلى نتائج لن تحمد عقباها حيث صدرت العديد من المراسيم عن مجلس الوزراء الذي يضمها وجميعها مشوبة بعدم المشروعية وعدم الدستورية. وإذا كان هناك رأي يذهب جديلاً إلى أن النص الدستوري (مادة ٥٦) لا يتطلب تعيين وزير محلل في غياب مجلس الأمة، فإن هذا الرأي عار عن الصحة ومردود عليه بأن الدستور عالج من خلال مواده وضمن ألا تكون هناك حالات غياب مجلس الأمة، حيث نص الدستور على طرق إنتهاء مجلس الأمة حاصراً إياها في حالتين فقط وهي: إما فض الفصل التشريعي بمرور ٤ سنوات وإما حلّه بموجب المادة ١٠٧ من الدستور. وفي كلتا الحالتين أوجب الدستور على أن تتمّ الإنتخابات خلال ٦٠ يوماً. ففي حالة انتهاء مدة الفصل التشريعي يجرى التجديد لمجلس الأمة خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة (مادة ٨٣ من الدستور)، وفي حالة الحل وجب إجراء الإنتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل (مادة ١٠٧ من الدستور). وبموجبه يكون لأعضاء المجلس المنتهية مدته أو المنحل، صفة عضو مجلس الأمة، ومنهم العضو المحلل للوزارة، وذلك إلى أن تتمّ الإنتخابات الجديدة، مما يؤكد صحة دفاع الطاعن.

ثالثاً : عدم صحة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن ١٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٣/٦/١٦ أدى إلى عدم مشروعية مرسوم دعوة الناخبين :

ذلك أن الحكم الدستوري قضى ببطلان عملية الانتخاب برمتها وببطلان عضوية من فاز في الدوائر الخمس. وأورد الحكم في الصفحة ٢٤ منه عبارة وُغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (

الأولى) من قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وتكون نافذة من تاريخ صدورهما مع
مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور".

وبالرجوع إلى الفقرة المشار إليها نجدها تنص على أنه " وإذا حل المجلس وجب
إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ".

وإن التفسير الصحيح لحكم المحكمة الدستورية طبقاً لما ورد في منطوق الحكم
القاضي ب - " رابعاً : وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في
٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها،
مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن هذا المرسوم
بقانون لم يكن ذلك على النحو الموضح بالأسباب" يقتضي التركيز على الآتي:

- بما أن الفقرة رابعاً من منطوق الحكم تشير إلى الجزء الوارد في أسباب الحكم
(صفحة ٢٤) والقائل " ...مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور؛

- وحيث أن المادة ١٠٧ مرتبطة بإجراءات الحل؛

فيكون الحكم قد أشار في مضمونه إلى ضرورة العودة إلى ما قبل صدور المرسوم
الباطل، والذي سبق صدوره حل مجلس ٢٠٠٩ بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٢٤١.

فتجدر الإشارة ههنا إلى أن إشتراط الحكم مراعاة الفقرة ٢ من المادة ١٠٧ من
الدستور يعني أن يتم إجراء الانتخابات خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور المرسوم
رقم ٢٠١٢/٢٤١؛ وحيث أنه لم تتم أي إنتخابات صحيحة خلال تلك المدة يستعيد
المجلس السابق كامل صلاحياته طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠٧.

وعليه كان يقتضي من الحكومة الحالية تقديم استقالتها ويتم تفويضها بتصريف العاجل
من الأمور، ومن ثم يتم تعيين أحد أعضاء مجلس ٢٠٠٩ العائد بقوة الدستور عضواً
محللاً في مجلس الوزراء وذلك ليضفي الشرعية الدستورية على الوزارة طبقاً للمادة
٥٦ من الدستور، حتى يتم اختيار مجلس جديد سواء عن طريق حل مجلس ٢٠٠٩

أو إستكمال دورة إنعقاده العادية، ويتبع ذلك أن تضع وزارة صحيحة دستورياً ما قرره الحكم في منطوقه "رابعاً-...أخصها إعادة الإنتخابات مجدداً..." موضع التنفيذ.

إنما واقع الحال أن الحكومة لم تلتزم في تنفيذ الحكم الدستوري صحيح أحكام الدستور، فاكتفت بإصدار المرسوم رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣ بإعلان بطلان عملية الانتخاب التي أجريت في ٢٠١٢/١٢/١ في الدوائر الخمس، وبعدهم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وقد نشر المرسوم في ٢٠١٣/٦/٢٦.

إن القضاء الدستوري لا يقوم بحل مجلس الأمة ولا يقضي بذلك وإنما فقط يقتصر دوره على القضاء ببطلان عملية الانتخاب وتكوين المجلس ويقع على عاتق الحكومة - كونها ملزمة بتنفيذ الحكم وهو ذو حجية قبلها - أن تتبّع الإجراءات الدستورية الصحيحة، وتؤكد هذه الإجراءات طبقاً للمادة ٥٦ من الدستور أن الحكومة غير دستورية ومنعدمة لافتقادها للعضو المحلّل، وبذلك يكون صدور مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد في ٢٠١٣/٧/٢٧ قد صدر من حكومة منعدمة وبالتالي يكون باطلاً.

رابعاً : الطعن بعدم دستورية المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ :

نصت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ على أن تُرفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ-

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى

يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم لقانون أو لائحة كوقف
نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه"

وحيث أن القضاء الدستوري قد استقرت أحكامه على اختصاصه بنظر الطعن على القرارات والمراسيم الممهدة للعملية الانتخابية . فقد قضت المحكمة الدستورية أنه : " ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور سواء صدرت من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية ، وأن يُعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه - كإفلاؤها للشرعية الدستورية أسسها ، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور ، ورقبية على الالتزام بقواعده ، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه في حين يستعصى بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة".

(لطفاً حكم المحكمة الدستورية - الصادر في الطعن رقمي ٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠١٢
طعون مجلس أمة عام ٢٠١٢ بجلسة ٢٠/٦/٢٠١٢)

وحيث أن المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٣ وإن سايرنا الوزارة وسلّمنا جدلاً بصحته - بالرغم من عدم صحة ذلك جملة وتفصيلاً- بالرغم من ذلك صدر مخالفاً للدستور، وعليه فإن الطالب يطعن عليه بعدم الدستورية للأسباب التالية :

(١) لقد صدر المرسوم محل الطعن تنفيذاً للحكم الصادر في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ١٦/٦/٢٠١٣ والذي قضى في البند (رابعاً) بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ١/١٢/٢٠١٢ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة

الانتخاب مجدداً كأن هذا المرسوم بالقانون لم يكن وذلك على النحو الموضح
بِالأسباب" ، وجاء بأسباب الحكم أنه من موجبات الحكم ببطلان عملية
الانتخاب المشار إليها أن يتم إعادة إجراء الانتخابات مجدداً مع مراعاة الفقرة
الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور، والتي بالرجوع إليها نجدتها تنص على
أنه " ... وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا
يجاوز شهرين من تاريخ الحل " .

ونظراً لأن الدستور الكويتي نصّ على طريقتين لانتهاء إنعقاد مجلس الأمة وهي
كالآتي:

أولاً- الطريق العادي وهو انتهاء مدة الفصل التشريعي (مادة ٨٣ من الدستور:
"مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد
خلال السنتين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧").

ويستلزم إنتهاء الدور التشريعي أن يصدر مرسوم بفض مجلس الأمة ثم يتلوه
مرسوم الدعوة للإنتخابات. (مادة ٨٩: يعلن الأمير فض أوار الاجتماع العادية
وغير العادية)

ثانياً- الطريق الإستثنائي وهو حل مجلس الأمة (مادة ١٠٧)
ويستلزم حل مجلس الأمة أن يصدر مرسوم بحل المجلس يتلوه مرسوم الدعوة
للإنتخابات.

وبناء على ذلك فإن مرسوم الدعوة للإنتخابات لا يصحّ إلا وأن يسبقه إما مرسوم
بفض إنعقاد مجلس الأمة إما مرسوم بحله.

ونظراً لأن الدستور الكويتي لم يعرف إبطال مجلس الامة بإجراء تتخذه السلطة
التنفيذية، التي منحها فقط حق الحل وفقاً لنص المادة (١٠٧) من الدستور، فقد

وجدت المحكمة الدستورية - إعلاءً للدستور وحرصاً على اتصال الحياة النيابية بالبلاد وحتى لا تتقاعس السلطة التنفيذية عن إجراء الانتخابات إذا ما عمدت إلى التراخي في تنفيذ الحكم وذلك بإعادة إجراء الانتخابات - فقد أشارت المحكمة بحكمها ذو الحجية الشاملة لدى الجميع على إلزام الحكومة بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور حتى يكون لإجراء الانتخابات مرجعية دستورية.

ومؤدى أعمال الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور أنه لا بد من إصدار مرسوم بحل مجلس الأمة (حلاً تنفيذياً) تطبيقاً للحكم وليكون هو التاريخ المرجح في تحديد مدة الشهرين الواجب إجراء الانتخابات خلالهما، إلا أن الحكومة تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء وأصدرت مرسوماً بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة دون أن تصدر - قبلاً - مرسوماً تنفيذياً بحل مجلس الأمة السابق مما شاب إجراءاتها عيب المخالفة الدستورية فخالفت نصوص الدستور وحكم المحكمة الدستورية مع العلم بأنها ملتزمة بصون أحكام الدستور. بالتالي وإن سلّمنا جدلاً أن الوزارة مشكّلة دستورياً إلا أنها بالرغم من ذلك لم تتبّع الإجراءات الدستورية الصحيحة لتنفيذ الحكم الدستوري.

ولعل هذا الشطط الذي لحق بإجراءات الحكومة في تنفيذ الحكم الدستوري قد خلق واقعاً دستورياً مرتبكاً. حيث إن عدم التزام الحكومة بإصدار مرسوم بحل مجلس الأمة السابق ترتب عليه عدم الالتزام بموعد الشهرين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) ناهيك عن حتمية صدور مرسوم الدعوة قبل شهر من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات وهذا ما حدا إلى القول بأنه في ظل هذا الواقع - فإن مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ والذي تم حله بمرسوم ٢٠١٢/٢٤١ يعود لممارسة مهامه الدستورية وبقوة الدستور (مادة ١٠٧) - إذ أنه تم حله ثم قضي ببطلان الانتخابات التي أجريت من بعد ذلك وعليه نعود إلى تاريخ ذلك

الحل وقد انقضت مدة الشهرين دون الدعوة لإجراء انتخابات جديدة وفقاً للدستور

وحتى لو كان الرأي أن هذا المجلس (مجلس ٢٠٠٩) لا يعود كونه قد تم حله وأن مرسوم الحل تحصن بالحكم الصادر في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، فإن هذا الرأي مردود حيث أن المادة ١٠٧ لم يرد في مضمونها ما يشير إلى شكل الحل وما إن كان محصناً من عدمه، بل ذكرت بكل وضوح " وإذا حل المجلس... " بالتالي لا ينال من تنفيذ المادة ١٠٧ أن يكون الحل محصناً حيث أن ما أشارت إليه المادة هو الحل الصحيح الذي يتم بموجب مرسوم صادر من الأمير طبقاً للدستور سواء تم تحصينه من عدمه.

لذا فإن الإجراء الذي باشرته الحكومة بإصدار المرسوم رقم ٢٠١٣/١٥٨ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة هو عمل مخالف للدستور إذ لم يلتزم أحكامه، وتكون الدولة في حالة فراغ دستوري يحتم على صاحب الاختصاص التدخل العاجل بتصحيح هذا الواقع الدستوري المرير الذي تعيشه الدولة حرصاً على ضمان الحد الأدنى من سلامة العملية الانتخابية التي يتم إجراؤها .

بناء عليه

يصمم الطاعن على القضاء :

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : وبصفة مستعجلة : بوقف العمل بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين بانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٧ يوليو ٢٠١٣ لبطلانه وصدوره من حكومة منعدمه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها القضاء وبصفة

مستعجلة بوقف العملية الإنتخابية، مشمولاً بالنفاز المعجل وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان وبدون وضع صيغة تنفيذية عليه .

ثالثاً : وفي الموضوع : ببطلان المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ لصدوره من حكومة منعدمة لبطلان تشكيلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار مشمولاً بالنفاز المعجل وبلا كفالة وتنفيذ الحكم بموجب المسودة وبدون إعلان أو وضع صيغة تنفيذية عليه .

رابعاً : احتياطياً : قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧، لعدم إلتزام الوزارة بالإجراءات الدستورية الواجب اتباعها تنفيذاً للحكم الصادر في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ وإحالة الدفع للمحكمة الدستورية للفصل فيها.

وإلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب الفعلية للمحاماة .

وكيل المدعي

الحامي / عادل عبد الهادي

